دخلت في الاسلام يحكم باسلامه وان لم يقل تبرأت عن اليهودية لان قوله دخلت في
الاسلام اقرار منه بدخول حادث في الاسلام اما المجوسي اذا قال اسلمت او قال
انا مسلم يحكم باسلامه وان لم يقل تبرأت عن اليهودية لان قوله دخلت في
الاسلام اقرار منه بدخول حادث في الاسلام كافر لم يقر بالاسلام الا انه
صلى مع المسلمين بجماعة يحكم باسلامه لان المشركين لا يصلون بالجماعة على
هيئة جماعة المسلمين فيحكم باسلامه حتى لو انكر يصير مرتدا وان صلى وحده
لا يحكم باسلامه وروى داود بن رشيد عن محمد رحمه الله ان يكون مسلما اذا صلى
قبلة المسلمين وقال الناطفي اذا صلى الكافر في وقتها بجماعة او واحدا متوجها الى الكعبة
يصير مسلما وان لم يكن متوجها ولا في وقتها لا يصير مسلما ولو صلى الجمعة معنا لا يصير
مسلما ولو اقتدى بمسلم وصلى خلفه قال الامام ابو بكر يحكم باسلامه ولو ام الذمي المسلمين
لا يحكم باسلامه ولو شهد قوم على كافر انه صلى معنا صلاة واحدة بجماعة صلى صلاتنا
واستقبل قبلتنا قال الناطفي جعلته مسلما اماما كان او غيره ذلك وان شهدوا
انه كان يؤذن ويقيم قال جعلته مسلما سواء كان منه الاذان في السفر وفي الحضر
فان قالوا سمعناه يؤذن في المسجد قال لا يحكم باسلامه حتى يقولوا يؤذن للمسجد
وان قالوا رأيناه يصلي السنة وان لم يقولوا في جماعة قال الرجل صليت صلوتي
قال لا تقبل شهادتهم حتى يقولوا صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وعن بعض
المشايخ اذا اذن الكافر في وقت الصلاة في جماعة يصير مسلما وان اذن في غير
وقت الصلاة لا يصير مسلما وان صام او حج او ادى الزكاة لا يحكم باسلامه
في ظاهر الرواية وروى داود بن رشيد عن محمد ان حج البيت على وجه الذي
يفعله المسلمون بان رواه يتهيأ للاحرام ولبى وشهد المناسك مع المسلمين
يصير مسلما وان لبى ولم يشهد المناسك او شهد المناسك ولم يلب لم يكن
مسلما وان شهد واحد انه رآه يصلي في المسجد الاعظم في جماعة وشهد
اخر وقال رأيته يصلي في مسجد كذا تقبل شهادتهما ويجبر على الاسلام
اذا قال الوثني اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون مسلما
كما لو قال اشهد ان لا اله الا الله وكذا لو قال انا مسلم او قال انا على دين محمد

او قال

او قال انا على الحنيفية او على الاسلام يحكم باسلامه ولو مات يصلى عليه لان هذه
الالفاظ دليل الاسلام ظاهرا وبناء الاحكام على الظاهر كافر لقن كافرا اخر
الاسلام لم يصر مسلما وكذا اذا علمه القران وكذا اذا قرأ القران صبي وقع
من الغنيمة في سهم رجل في دار الحرب او بيع منه فمات يصلى عليه لانه يصير
مسلما حكما تبعا لمولاه وان سبي الصبي او الصبية فمات في دار الحرب فهو على دين
ابويه وان دخل دار الاسلام يصير مسلما تبعا للدار وللولي ولو اسلم احد الابوين
في دار الحرب صار الصبي مسلما باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين في دار الاسلام
ثم سبي الصبي بعد ذلك من دار الحرب وصار في دار الاسلام كان مسلما اسلام
الصبي العاقل صحيح استحسانا عندنا حتى لا يرث من اقاربه الكفار ويصلى
عليه اذا مات وتبين منه امرأته المجوسية وارتداده استحسانا في قول ابي حنيفة
ومحمد الا انه يجبر على الاسلام على احسن الوجوه ولا يقتل حربي اسلم في دار الحرب ولم يعلم
بالشرائع من الصوم والصلوة ونحوهما ثم دخل دار الاسلام ومات لم يكن عليه
قضاء الصوم والصلاة قياسا واستحسانا ولا يعاقب عليه اذا مات ولو اسلم
في دار الاسلام ولم يعلم بالشرائع يلزمه القضاء استحسانا ذكر محمد في صلاة
الاصل والله اعلم **باب ما يكون كفرا** من المسلم وما لا يكون
اذا قال العدو لمسلم لتكفرن والا لاقتلنك فخاف القتل على نفسه وسعه
ان يجري كلمة الكفر على لسانه اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ولو قيل لمسلم
اسجد للملك والا قتلناك لا باس له ان يسجد للملك سجود التحية والتعظيم
لا سجود العبادة لان السجود للتعظيم لا يكون كفرا عرف ذلك بامر الله سبحانه
وتعالى الملائكة بسجود ادم عليه السلام والله تعالى لا يامر احدا بعبادة غيره
وكذلك اخوة يوسف عليه السلام سجدوا ليوسف عليه السلام مسلم دعى على غيره
وقال بالفارسية خداي جان تو كافري بستاند اختلفوا فيه قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لم يكن ذلك كفرا وذكر محمد في السير الكبير
اذا دخل المسلم حشيشة في فم الكافر الاسير حتى لا يمكنه التكلم بالاسلام
ليقتله قال محمد فقد اساء ولم يقل كفر قال الله تعالى واشدد على قلوبهم

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)